مسئلة مات عن ابن وبنتين وزوجة واوصى لاولاد
بنيه الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيا فيقدر حياة
الابن الميت وكان خلف ابنين وبنتين ويزاد للموصى لهم مثل
نصيب ابن فاصلها ثمانية للزوجة واحد ولهم سبعة منكسر
على ثمانية تضرب في اصلها تبلغ اربعة وستين للموصى لهم ربع
بعد الثمن ١٤ وللاولاد الباقي ٤٢ وهو منكسر على
الصنفين مع المباينة في الاول والموافقة في الثاني فتضرب روس
الموصى لهم ثلاثة في اصل المسئلة تبلغ ١٩٢ ووفق الاولاد
اثنان في هذا المصحح تبلغ الجملة ٣٨٤ للزوجة ثمن
الكل ٤٨ سهما وللموصى لهم ٨٤ سهما وللاولاد ٢٥٢
انتهى قلت وقوله للزوجة ثمن الكل الخ يتامل كلامه اذ من المعلوم
ان الموصى له ينقص على الجميع فصواب العبارة والله اعلم
ان تقول اصل المسئلة ثمانية للزوجة ثمن واحد تبقى
سبعة منكسرة على ستة الابن الحي والميت المقدر ابنه والبنتين
تضرب الروس ٦ في اصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن
١٤ فيزاد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهي منكسرة
عليهم ايضا تضرب روسهم ٣ في المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦
للموصى لهم ٤٢ وللزوجة ثمن الباقي ١٨ وما
فضل للاولاد وهو منكسر عليهم ايضا مع الموافقة تضرب وفقهم
٦ في المصحح ١٨٦ تبلغ الكل ٣٧٢ للموصى لهم ٨٤
وللزوجة ٣٦ وللابن ١٢٦ وللبنت ٦٣ فهذا
وجه تصحيح القسمة في مثل هذه انتهى من فتاوى محلص مفتي
الديار الحضرمية عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي
المسماة بغية المسترشدين

٤٦

مسئلة اوصت امراة لابن ابنها بمثل نصيب او بنصيب ابيه الميت او
حصة ارثه منها او قالت جعلته على ميراث ابيه صح في كل وان لم تقل لو كان حيا
وكان كناية في الاخيرتين الا ان قيد نه بعد الموت ثم اذا صح فلو ماتت عن زوج
وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لا ربعها كما حققه العلامة ابن حجر في القول
الواضح المقرر ورد على من خالفه وذلك لانا في غسمة نه المقدر وجوده كابن لابن هنا
نقدر وجوده وسهمه ثم يزاد مثل سهمه على المسئلة وفي الموجود كما لو اوصت
بمثل نصيب الابن الحي هنا يزاد مثل سهمه على المسئلة فيكون له الربع وحاصل ضابط
مسئلتنا ان تقول اصلها من اربعة للزوج ربع سهم وللابن الحي سهم وللبنتين
سهم وللابن الميت المقدر وجوده سهم ويزاد خامس للموصى له فياخذ الخمس
ثم تقسم التركة بين الكل اخماسا قال ابن حجر ولا عبرة بعرف البلد في تنزيله
منزلة ابيه من غير زيادة وما نقل عن ابن عبسين وابن مزروع ومن سبقهما
او تبعهما مما يخالف ما ذكرنا فغلط لا يعول عليه لان ذلك لا يعول عليه
لان ذلك لا يوافق المذهب مالك وليس من مذهب الشافعي في شيء ولو
اوصى له بنصيب ابنه بالاضافة وليس له الا وارث بطلت او بنصيب ابن
بالتنوين صحت انتهى من ملخص فتاوى للعلامة عبد الرحمن بن محمد باعلوي

مسئلة اوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولعمرو بثلثه والثلث مائة
فان لم تجز الورثة قسط الثلث على كليهما فللموصى له بالثلث خمسون
وبالعين نصفها هذا ان خص العين الثلث غير العين الموصى له بها والا
فالثلث شائع في كل المال فكانه اوصى لزيد بكل العين ولعمرو بثلثها مع ثلث
بقية المال فان اجاز الورثة قسمت العين ارباعا على المقسم لزيد ثلاثة ارباعها
ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال وان لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين
فنسبة ما للموصى له بالعين ثلاثة اسباع فيستحق من العين ما يساوي اثنين
واربعين وستة اسباع ونسبة ما للثاني اربعة اسباع سبع في العين وهو
يساوي اربعة عشر وسبعين وثلاثة اسباع في بقية المال وهو اثنان
واربعون وستة اسباع فجملة ما له سبعة وخمسون وسبع اجمعها الى الثلثين
واربعين وستة اسباع التي لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال
انتهى من بغية المسترشدين للعلامة عبد الرحمن باعلوي

Copyright © King Saud University